

الفروع وتصحيح الفروع

وعنه تؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقاله في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع إذا منع الزكاة فرأى الإمام التغليظ عليه بأخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك وقدم الحلواني في التبصرة يؤخذ معها شطر ماله وقال إبراهيم الحربي يؤخذ من خيار ماله زيادة وقاله في زاد المسافر أيضا وذكره صاحب المحرر رواية وقاله الشافعي في القديم وعن إسحاق كهذا ومثلها معها وقال أبو بكر أيضا شطر ماله الزكوي .

وقال إبراهيم الحربي يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشرطها من غير زيادة عدد ولا سن قال صاحب المحرر وهذا تكليف ضعيف وجه ذلك ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق الإبل عن حسابها من أعطاه مؤجرا بها فله أجره ومن منعها فإننا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ورواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال شطر ماله وهذا ثابت من طرق إلى بهز وبهز وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وقال أبو زرعة صالح وقال أبو داود هو حجة .

وقال البخاري مختلفون فيه وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال صالح جزرة إسناد إعرابي وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا ولم أر أحدا من الثقات يختلف في الرواية عنه وقال ابن حبان يخطئه كثيرا فأما أحمد وإسحاق فاحتجا به وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديثه إننا آخذوها وشرط ماله لأدخلناه في